**الجمهورية التونسية**

**محكمة التعقيب** القضية عـــــــدد 99369

تاريخ القرار : 2020/7/1

---

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/11/14 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهم : م. س. ،

طعنا في القرار الجنائي عـ 29/29616 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/11/5 والذي نصه حسب منطوقه المضمن بمحضر الجلسة " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**<u>من حيث الشكل</u>**

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن أعوان الفرقة المركزية الأولى للأبحاث والتفتيش بـ بلغتهم معلومات أن المدعو ن. ح. يقوم بإفتعال شهائد علمية وإدارية ويروجها لقاء مبالغ مالية متفاوتة وتمكنوا من التعرف على بعض من إنتفعوا بتلك الخدمات وحجز وثائق مفتعلة عنهم منهم من إستعملها ومنهم من بقي يحتفظ بها فحسب.وبعد إجراء التحريات والأبحاث الأولية ألقوا القبض على ن. ح. المذكور وحجزوا عنه المعدات المستعملة في الغرض وبعض الشهائد وحررت الفرقة المذكورة محضرها عدد 156-3-09 المؤرخ في 2009/8/17 ووجهته إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي, فأنهى قاضي

التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 4/16012 المؤرخ في 2010/2/27 بالإحالة على دائرة الإتهام فكان قرارها عدد 10/82846 بتاريخ 2010/4/6 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل المشاركة في التدليس طبق الفصلين 32-172-175 من م ج التي أصدرت حكمها تحت عدد 23014 بتاريخ 2011/11/18 يقضي في حقه " إبتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد بعد إعتبار الأفعال في المشاركة في إفتعال شهادات إدارية على معنى الفصلين 32-193 م ج "

فإعترض المتهم على ذلك الحكم ورسمت القضية بالمحكمة الإبتدائية بـ تحت عدد 18/39223 إنتهت

بالحكم لفائدته إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

فتولت النيابة العمومية الطعن في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أهملت عدة قرائن هامة تفيد إدانة المتهم منها خاصة شهادتين محجوزتين حاملتين لإسم المتهم المذكور تسلمهما مباشرة من المتهم ن. ح. واحتفظ بهما لدية فضلا على إعترافه بإتصاله بالمتهم المذكور وإلتقائه كذلك بالمتهم يامن الجمازي والإتفاق معهما للحصول على شهادة مفتعلة تساعده على العثور على عمل وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

**المحكمـــــة**

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج أن يذكر بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة ونص الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها.

وحيث يتضح من صيغة النص المذكور أن الحكم يجب أن يكون مكتفيا بذاته في وقائعه شاملا لجميع العناصر التي تدل على سلامته وصحته فلا يضطر من يطّلع عليه إلى الإعتماد على أية وثيقة أخرى خارجة عنه لفهم النزاع ووجه الفصل فيه خاصة إذا إقتضى الأمر الإحتجاج به في خصومة معينة أو الدفع بإتصال القضاء أو غيره وبشكل يمكّن محكمة القانون

من بسط رقابتها على سلامة الحكم وما إذا كان قاضي الموضوع قد فصل في جميع المسائل محل نظره دون تحريف واستخلص النتيجة القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليه .

وحيث بتصفح القرار المطعون فيه يتضح أنه لم يتضمن في باب المستندات الواقعية أية إشارة إلى المستأنف ضده وإنما تعلقت تلك المستندات بغيره المشمولين بالقضية فلم يكن يفهم منها ما نسب للمستأنف ضده من أفعال أما المستندات القانونية فهي مفقودة أصلا وما جاء ببابها وبمنطوق الحكم المضمن باللائحة إنما يتعلق بقرار مدني شغلي لا علاقة له بملف قضية الحال وكذلك الشأن بالنسبة للمنطوق المضمن باللائحة في مخالفة تامة لما هو مضمن بمحضر الجلسة ولم يرد بتلك اللائحة أي بيان أو تعليل لما توصلت إليه المحكمة صلب منطوق حكمها الوارد بمحضر الجلسة حتى تتمكن هذه المحكمة من إجراء رقابتها القانونية على مدى حسن تطبيق القانون فيكون بذلك قرارها والأمر على ما ذكر خال من واجب التعليل خارقا لمقتضيات الفصل 168 م إ ج ومستوجبا للنقض

## ∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/1 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

**وحرر في تاريخه**